في درجته كان كان هناك امراة وليها ابن عم واراد التزويج بها فانه يزوجها له
الحاكم بخلاف ما اذا كان ابنا عم وهما متساويان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب
فانه يزوج احدهما الاخر كما يعلم من كلامه ه وكذاك انما ضعيف كامر امة
لمحجور اي اذا عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج موصي تزوج القادر
اي حريته ونوريته واهمل الناظم الخ فكان ينبغي ان يزاد هذا البيت
تزويج من جنت ولم يك مجبر ● بعد البلوغ فضم ذاك وبادر
وهي التماس الخ هذا معناها شرعا واما في اللغة فماخوذة من الخطاب الذي
هو اللفظ او من الخطب بمعنى الشان والحال او الامر المهم والخطبة ليست بعقد
شرعي كما استظهره السيوطي قال وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جايز
من الجانبين قطعا م على حجر واراد الاب او الجد المجبر له اما غير المجبر
ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها مع غيره من عينته الالتماس
الخ ومثله النفقة عليها وهو من التصريح اذا كانت مع قرينة تزويجها او
فسخ بعيب منها او منه مثله او انفساخ برضاع لمفهوم الخ فان
مفهومه ان التصريح فيه الجناح ان انكحك بفتح الهمزة من انكح فربما تكذب
الخ وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاشهر اذ لا يمكن كذبها اذ لا علم وقت
فراقه شوبري ولا يجوز تعريض لرجعية م ر وان اذن الزوج وهو
كذلك ع ش فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها قال اي
ان وقع قبل انقضا العدة والا فهو صحيح ورب راغب فيك وكذا اني راغب
فيك ع ش خلافا لما يتوهم انه تصريح من التنبيه لابن الملقن ويجوز الخ اي
لا يحرم ولكن لا يصح العقد قال ان يعرض بنكاحها واشعر قوله بنكاح جواز
خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها والخ كما قال بعضهم
المنع اذا لم يعرض السيد عنها زي وكذا يحرم خطبة صغيرة ثيب او بكرا ولا
مجبر لها تعريضا وتصريحا كما قاله الشم في غير هذا الشرح فحملت منه الخ انما قيد
الشم بالحمل لان عدته مقدمة على غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة الزوج
مقدمة على غيرها وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة لكان اعم
واولى فتامل قال ووجهه انه يشمل الجواب من المراة وممن يلي نكاحها
ويحرم على عالم اي بالخطبة الاولى وبجوازها وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة
الخطبة

الخطبة على خطبة من ذكر جايزة خرج بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة
غيره على خطبة اخيه التعبير بالاخ للغالب فلا فرق ان يكون الخاطب الاول
مسلما او كافرا محترما ولو في مسلمة بان خطب كافر مسلمة بشرط اذا اجيب
اسلم فاجيب على هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها
وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتهما لمريد اي مريد الجمع
وبجمعها غيره في هذا البيت لقب الخ وقال بعضهم
القدح ليس بغيبة في ستة ● متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ● طلب الاعانة في ازالة منكر
المظهر بالمعصية في نسخة المتجاهر ولو انفق نفقة على مخطوبته ولم يتزوجها
ولو كان الترك منه او بالموت له او لها رجع بما انفقه اي شي كان ولو انفق
على زوجته بعد العقد وقبل الدخول لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول
او مات احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية
لا لاجل تزويجه بها بان اطلق او قصد الهدية لاجل تزوجه بها فيرجع
فيها فان قصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا رجوع ه بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي مندوبة فالمندوب ثلاث
خطب قوله بكر لو قال ابكار وثيبات لكان انسب فتامل قوله للاب
اي وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلافا
لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها كالقاضي شم رأي فيكون
للقاضي كما قاله حجر ابتم اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار
هنا لا بمعنى الاكراه قوله من نقد البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يتعاملون
فيه التزويج بالموجل او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك بجواز الاقدام بل
يجوز الاقدام على ذلك م ر وحجر السادس ان لا يزوجها لمن تتضرر الخ من
وكذا السابع عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها وهل مثله
في ذلك وكيله او لا بد من عدم العداوة الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله
المتقدم ر وحجر الثاني موسرا اي حقيقة او حكما كالودفع ولي الصغير عنه
المهر قبل العقد او ملكه المهر يرد لك م ر بحال الصداق محله ما لم تجر
العادة بخلافه والاصح قال الولي العراقي وينبغي الخ معتمد انتفا العداوة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)